mroftalp htehaB ni knil muideM

من دروس الحرم المكي 7341هـ

حكم حمل الإنتخابات على الإقتراع لتساوى كفاءة المترشحين

عبدالمحسن الزامل

نعم هل يمكن حمل الانتخابات على الاقتراع لكون المترشحين متساوون في الكفاءة؟ آآ آآ في نسبيا والذي يحكم بالقرعة الشعب يختار الافضل وان لم يحصل وان لم يحصل عمله ما دليل - 00:00:05

انتفاع لا القياس هذا فيه نفر يعني ما يقع مثلا على وجه طلب كلمة الناس الشعب بما يسمى الديموقراطية ونحو ذلك. هذه اذا كان المراد على هذا الوجه هذا طاغوت. اكبر - 00:00:25

طاغوت اكبر وهو جعل انتخابات الناس واختيار الناس هو الدين وهو المشرع مكان القرآن والسنة وان كان المقصود اختيار مثلا اناس يعملون يعني يرشحون في هذه الاعمال في هذه الاعمال هذا امر اخر - 00:00:45

لكن اذا كان المقصود هو ان يختار انسان يعمل له ما يسيئون. ما يعمل لهم ما يريدون ما يشاؤون وانهم بذلك هم الذين يلون ويعرفون عليه الاحكام. فان شاءوا قالوا الزنا حلال وان شاء قالوا حرام. الربا الحلال الشعب يحكم - 00:01:05

يحلل ويحرم هذا كفر اكبر الكفر اكبر لكن هنالك اوجه من الانتخابات ونحو ذلك ربما يدخل فيها او يدخل فيها اناس مثلا على وجه الاصلاح على وجه الاصلاح. ولا يكون قصده منها هو طلب التصويت على دين الله او على احكام الله. انما قصده من ذلك هو دفع الشر - 00:01:25

مثل ما يقع في بعض بلاد المسلمين من بعض الدعاة وغيرهم ممن يريدون دفع الشر والفساد و مشاركتهم في هذا الشيء من باب تحقيق المنكر تخفيف الفساد. هذا دائر على قاعدة المصالح والمفاسد - 00:01:55

ودائر على قاعدة دفع الظرر الاكبر بارتكاب الظرر الاصل وهذي قاعدة واسعة وكان الكلام فيها يطول لاهل العلم ولهذا قد يكونون في بلد مثلا هم كالمجبورين عليه ليس اختيارا لهم. ولا شك انه يعرض في من الاحكام - 00:02:15

الامور ربما هم يضطرون لمثل هذا. وذكر العلماء امثلة في هذا والمسألة مبسوطة في كلامنا وقد افتى كثير من اهل العلم في هذه البلاد على ان مثلا يبتلى بهذه الانتخابات في بعض المجالس ويريد مثلا ان يعني كما يقال - 00:02:35

ينتخب شخصا او انه يريدون شخصا من اهل الخير والصلاح لاجل ان يكون سبب في تحصيل الخير ودفع الفساد هذا اذا امكن ان يكون من باب دفع الضرر الاكبر بالضرر بارتكاب الضرر الاصغر. والى المثل يعلم ان مثل هذا اه - 00:02:55

لا يجوز مثل ما تقر الانسان على المنكر لاجل ان تدفع منكرا اشد فمنه ليس معنى ذلك انك انك تقول هذا انما الامر داير بين مفسدتين. دائر لا فكاك منهما. فلا يمكن يقال ان عليك ان - 00:03:15

تترك المفسدة الكبرى تعمل. لا انت الان عليك ان تدفع المفاسد الكبرى او تخفف المفاسد. لا تدفعها من حقك. لكن تخففها فكون مثلا بعض المجالس مثلا ونحو ذلك يكون فيها اناس صالحون يرفعون صوت الحق ويتكلمون - 00:03:35

بكلام اهل الاسلام ويدعون الى الخير ويجتهدون مثلا في تخليل شر على اهل الاسلام هذا لا بأس به هذا لا بأس به من باب تخفيف الشر. ومن تأمل الشريعة وجد ذلك وذكر قصة يوسف عليه الصلاة والسلام على هذا - 00:03:55

شيخ الاسلام رحمه الله قال ان لهم احكاما وعادات وعوائد معلومة للملك في زمانه لا يمكن ان يتجاوز يوسف عليه الصلاة والسلام وقال اجعلني على قال اني حميد عليم وكذلك النجاشي اسلم والنبي عليه السلام اقره على ملكه اقره عليه السلام ولم يأمره بالهجرة ومعلوم انه بين قوم كفار - 00:04:15

ولا يمكن ان يحملهم على الدين. لابد ان يسايسهم. لا بد ان يقر بعض الامور. لاجل دفع مفاسد وتحسين مصالح. والنبي اقره. وكذلك

انك تأتي قوم من الكتاب الحديث فهذه الامور مبنية على هذه القاعدة وهي در المفاسد او تخفيف - 00:04:35
لكن نعلم ان الشرع في هذه الامور آآ الاصل هو وجوب تحكيم الكتاب والسنة لا ليس هناك بديل عنهما ان من اعتقد ان هناك مصدر اخر عن التشريع وان ينحي كتاب هذا ردة على الاسلام يعني حينما - 00:04:55
يقول يبدل هذا ويقول له ان يحلل له ان يحرم وانما هذا مصدر من المصادر اذا اذا ارتضى الشعب القرآن والسنة نعم اذا يعني هذا لا هذا هذا مصادم للنصوص انما ما يتعلق بما سبق هو في احوال خاصة - 00:05:15
المسلم يعتقد انه يدعو الحب من كتاب السنة يجري هذه الامور على وجه يخفف بها الفاسد او يدفعها ان امكن - 00:05:35